

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 173 @ ممن يعتبر إذنه فأدى إلى التلف لم يضمن وإلا لم يفعله أحد .
وفعل جلاد من قتل أو جلد بأمر إمام كفعله أي الإمام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد
لأنه آلتة ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلاد أحد و لكن إن علم خطأه فالضمان
على الجلاد إن لم يكرهه وإلا بأن أكرهه فعليهما .
ويجب ختن مكلف ومثله السكران مطيق له رجل بقطع جميع قلفته بالضم وهي ما يغطي حشفته
وامرأة ب قطع جزء من بظرها بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وهو لحمه بأعلى الفرج لقوله
تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا